المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الصحة .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير الصحة .....
- مناقشة المواد .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف : .....
  - تعديلات فرق ومجموعة برلمانية.....
  - تعديلات فرق الأغلبية.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016).

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال ثلاث اجتماعات وفق التواريخ التالية : 2 مارس و5 و13 أبريل 2016، تحت رئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد الحسين الوردي وزير الصحة الذي قدم عرضا أبرز في سياقه أنواع المهن ومكوناتها، ومن بينها مهن التمريض التي تتضمن : ممرض متعدد الاختصاصات، ممرض في التخدير والإنعاش، ممرض في الأمراض العقلية، ممرض في أمراض الشيخوخة، ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة، ممرض في الأمراض المزمنة، ممرض في أمراض الأطفال والمواليد الخدج.

وأكد أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تحديد اختصاصات مهنة التمريض وعلى الأعمال الخاصة بها بناء على مصنف سوف تضعه الإدارة بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهنة والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وعلى أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص.

وأفاد أن من بين شروط مزاولة المهنة هو الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية او على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة.

وأوضح أن أماكن مزاولة المهنة تخضع لمراقبة من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة، كما يخضع المحال المهني لتفتيش دوري ودون إشعار من طرف موظفين محلفين تابعين للإدارة للتأكد من احترام الشروط القانونية المطبقة في هذا الإطار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون فرصة أجمع من خلالها السادة المستشارون بأن التشريع والتقنين للقوانين المتعلقة بمزاولة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص يجب أن يسعى إلى خدمة المصلحة العامة لجميع المواطنين، كما أن الضرورة تقتضي مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات المجهودات المبذولة من طرف وزارة الصحة بهدف تقنين بعض المهن، مؤكدة أن التقنين له مجموعة من الشروط ويجب أن تكون هناك عقود منهجية مشتركة بين الوزارة والفئات المعنية، مشيرة إلى وجود عدة احتجاجات من طرف المهن الشبه الطبية نتيجة لتغييب مشاركتها في النقاش والحوار، الأمر الذي يستدعي اعتماد مرحلة انتقالية لتأهيل المهن الشبه الطبية وفتح حوار مع أصحاب المهن المعنية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة القيام بدراسات مسبقة وإخراج النصوص التطبيقية المرتبطة بهذا المشروع قانون الذي جاء ضمن ورش إصلاح المهن الشبه الطبية، بغية ملء الفراغ التشريعي نظرا للفوضى العارمة التي طالت هذا المجال، وذلك رغم تطور عدد المزاولين لها وتعدد تخصصاتهم وكذا تزايد عدد الممرضين والممرضات المتابعين قضائيا بسبب غياب نص قانوني يحدد مهامهم، إذ جاء هذا المشروع قانون لحماية صحة وسلامة المواطنين والمهنيين، كما أنه سيساهم في تحسين الخدمات وتجويدها بالتنصيص على الشروط التأهيلية المتمثلة أساسا في المستوى الدراسي مع التدقيق في حدود اختصاصات مهنة التمريض.

وفي مستهل جواب السيد الوزير على اقتراحات وملاحظات السادة المستشارين، أوضح أن هذا المشروع قانون جاء بناء على معطيات وتراسبات، كما أن وزارة الصحة أعدت ما يناهز 93 قانونا ومرسوما يهم قطاع الصحة، وبالتالي يجب خلق تعاون بين مختلف المكونات والفئات بهدف تحسين الوضعية الصحية وتطوير جودة الخدمات.

وصرح أن إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالمهن الشبه الطبية تطلب عدة إجراءات ولقاءات تشاركية، حيث قامت وزارة الصحة بعدة اجتماعات مع المعنيين بالأمر، علما أن مشاريع القوانين تم التأخير في إعدادها وعرضها على البرلمان نتيجة لكون كل مهنة شبه طبية تحتاج لقانون خاص ينظم قطاعها، ولهذه السباب تم التأخير في عرض القوانين المنظمة للمهن الشبه الطبية على البرلمان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الفرق ومجموعة برلمانية بما مجموعه 32 تعديلا، كما تقدمت فرق الأغلبية

بما يعادل 18 تعديلا، ليبلغ عدد التعديلات المقدمة حول هذا المشروع قانون 50 تعديلا، تم قبول 25 تعديلا، منها 4 تعديلات بصيغة اللجنة، في حين تم سحب باقي التعديلات الغير مقبولة.

وختاما، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض معدلا بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.13
يتعلق بمزاولة مهن التمريض

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.13
يتعلق بمزاولة مهن التمريض

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالممرض : الممرضة أو الممرض.

المادة 2

يعتبر ممرضا كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات تمريضية وقائية أو شفائية أو ملطفة للمعاناة.

يقدم الممرض أيضا، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحته.

ويشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال العلاجات التمريضية.

المادة 3

تمارس مهنة التمريض، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير والإنعاش أو ممرض في الأمراض العقلية أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة أو ممرض في الأمراض المزمنة أو ممرض في طب الأطفال والمواليد والخدج، المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «الممرض».

يزاول الممرض مهنته بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط به فيما يتعلق بالأعمال الخاصة به.

المادة 4

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالممرضين، والأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يقوم الممرض متعدد الاختصاصات بتقديم العلاجات التمريضية الشاملة للأفراد من مختلف الأعمار، مرضى أو أصحاء، أو للأسر أو لأفراد مجموعة من الأشخاص.

المادة 6

يقوم الممرض في التخدير والإنعاش بأعمال التخدير أو الإنعاش للمرضى تحت مسؤولية طبيب متخصص في التخدير والإنعاش وتحت إشرافه المباشر.

المادة 7

يقوم الممرض في الأمراض العقلية بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية.

المادة 8

يقوم الممرض في أمراض الشيخوخة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة تلائم الحالة الصحية للأشخاص المسنين.

المادة 9

يقوم الممرض في المستعجلات والعناية المركزة بالتكفل شبه الطبي بالمرضى الوافدين في حالة استعجال والذين تتطلب حالاتهم مراقبة دائمة، وتقديم علاجات ملائمة لهم.

المادة 10

يقوم الممرض في الأمراض المزمنة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

المادة 11:

يقوم الممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج بتقديم علاجات وقائية وشفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأطفال والمواليد والخدج.

المادة 12

عند الضرورة لا يمكن التحجج بالاختصاص لكي يمتنع الممرض عن المساعدة أو تقديم خدمات تدخل ضمن اختصاص تمريضي آخر منظم بموجب هذا القانون.

المادة 13

تزاول مهن التمريض إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمارس الممرض أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على الممرض، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أن يحترم أثناء مزاولة مهنته مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض.

القسم الثاني

مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أوفي إطار الاشتراك طبقا للمادة 17 أدناه أوفي إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 6 و7 و 9 و 11 فيما يتعلق بالخدج إلا في إطار الإجارة لدى طبيب أو مصحة أو مؤسسة مماثلة لها.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة مهنة التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهنتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لممرض أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة اسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق الممرض الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء المزاولين بها.

المادة 18

يجب على كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشر يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإعلام الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أوالدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة «الممرضين متعددي التخصص» أو «الممرضين في الأمراض العقلية» أو «ممرض في التخدير والإنعاش» أو «**ممرض في أمراض الشيخوخة**» أو «ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- ألا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛

4- أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب عليه :

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للممرضين من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة التمريض فيها بالقطاع الخاص، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أوزوج مواطن مغربي ؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به بصفة مستمرة لمدة 10 سنوات على الأقل.

3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية للممرضين أويدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا **بالجريدة الرسمية**، قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة **بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات و الملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من** مطابقته **للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة** والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الاذن بالمزاولة للممرض المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك

المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن التمريضية المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة و ممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني و ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني و إلى هيئة الممرضات والممرضين إن وجدت.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الممرض صاحب المحل المهني، أو إلى الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار الممرض أو الممرضين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة

أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية

أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل الأشخاص المأذون لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي، أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشر(15) يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول فيه بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل ممرض، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على الممرض المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص الممرض المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون الممرض الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 أعلاه بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لممرض مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين الممرضين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكنه مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه، أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الإسم الشخصي والعائلي للممرض المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على الممرضين إعلان تعريفة الأعمال التمريضية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل ممرض مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمنع على الممرض المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص مزاولة مهنته بصفة تجارية.

كما يمنع الممرض الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و الممرضين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للممرض المأذون له المزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة للتي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للممرض الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للممرض الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للممرض المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة37

في حالة وفاة ممرض مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كان زوج الممرض المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة إحدى مهنتي التمريض المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 من هذا القانون، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وتكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف الممرض بالكفاءة والنزاهة؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن التمريض ؛

- تمثيل مهن التمريض لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات التمريضية وتنفيذها ؛

- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة بمهن التمريض، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء و السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الممرضين.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون:

1- كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛

2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في التمريض وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

3- كل ممرض موظف يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه؛

4- كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

5- كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 والمادة 28 من هذا القانون؛

6- كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون؛

7- كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛

8- كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 32 أعلاه؛

9- كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛

10- كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم .

هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلها بين 5000 و20.000 درهم ؛

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 33 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل ممرض صاحب محل مهني للتمريض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح للممرض من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل ممرض أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول الممرض المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و20.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل ممرض يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن التمريض من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة ممرض، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على الممرضين المدانين من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة التمريض.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 50 :

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل ممرضا كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية.

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل ممرض أجير تبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 على إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من المادة 34 من هذا القانون ،

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم القيام، كأجراء بالقطاع الخاص، بأعمال مهنة التمريض التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، تحت مراقبة ومسؤولية طبيب وبعد حصولهم على إذن إداري بذلك :

• الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في إحدى شعب التمريض، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها؛

• الأشخاص المتوفرون على دبلوم مساعد الصحة حامل الإعدادية، أو دبلوم التقني «شعبة ممرض مساعد» أو دبلوم التأهيل المهني «شعبة مساعد معالج»؛

• الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار المعاونين الصحيين بمصالح وزارة الصحة وكذا الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار مماثل بمصالح الصحة للقوات المسلحة الملكية؛

• المساعدون المعالجون الذين يزاولون مهامهم في إطار الإجارة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن التمريض للأشخاص الحاصلين على «دبلوم تقني متخصص» في إحدى شعب التمريض مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن التمريض، غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض و مزاولة مهنته.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف الممرضين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

نسخة مطابقة للأصل
تلا وأشر عليه صدقي القوات

عرض السيد وزيـــر الصحـــة

ROYAUME DU MAROC

Ministère de la Santé

المملكة المغربية

وزارة الصحة

مشاريع القوانين المتعلقة بمزاولة المهن شبه الطبية بالقطاع الخاص

الأستاذ الحسين الوردي
وزير الصحة

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية – مجلس المستشارين

2 مارس 2016

السياق العام لمشاريع القوانين

تندرج مشاريع القوانين الأربعة في إطار تنفيذ :

- المخطط التشريعي للحكومة 2012-2016 ؛
- الاستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012-2016

الأهداف الرئيسية لمشاريع القوانين الأربعة

تحديد القواعد القانونية الخاصة بمزاولة المهن شبه الطبية التالية بالقطاع الخاص:

- مهن التمريض : مشروع قانون رقم 13-43
- مهنة القابلة : مشروع قانون رقم 13-44
- مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي: مشروع قانون رقم 13-45
- مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية : مشروع قانون رقم 14-25

المحاور الرئيسية التي تدور عليها مشاريع القوانين الأربعة

المحور الأول: تحديد أنواع المهن شبه الطبية ومكوناتها واختصاصاتها:

❖ أنواع المهن ومكوناتها

✓ مهن التمريض: ممرض متعدد الاختصاصات - ممرض في التخدير والإنعاش - ممرض في الأمراض العقلية - ممرض في أمراض الشيخوخة - ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة - ممرض في الأمراض المزمنة - ممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج؛

✓ مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي : مروض طبي - نظاراتي - واضع أجهزة استبدال الأعضاء - مقوم السمع - مقوم البصر - مصحح النطق - نفساني حركي - مدرم القدم ؛

✓ مهنة القبالة: قابلة.

✓ محضرو و مناولو المنتجات الصحية(صانع رمامات الأسنان - مختص في الحمية - محضر في الصيدلة- تقني المختبر- تقني في الأشعة – تقني في العلاج بالأشعة- تقني في العلاج بالطب النووي- تقني فيزيائي - تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

❖ تحديد اختصاصات كل مهنة من المهن شبه الطبية على حدة ؛

❖ التنصيص في المشروع على أن الأعمال الخاصة بكل نوع من المهن المشار إليها أعلاه سوف تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة بهذه المهن والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

❖ التنصيص على أن المزاولة تتم إما بالقطاع العام في مرافق الدولة أو في المؤسسات العمومية أو بالقطاع الخاص؛

المحور الثاني : أشكال المزاولة :

تكون مزاولة المهن شبه الطبية:

- بصفة حرة (بشكل فردي أو في إطار الاشتراك بين مهنيين أو أكثر)؛
- كأجير(ة) بمصحة أو مؤسسة مماثلة لها او بعيادة طبية أ, غيرها من المؤسسات الصحية؛
- تزاول المهن في إطار الإجارة بموجب عقد شغل وفقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- تكون المزاولة في إطار الاشتراك بتكوين شركة خاضعة لأحكام قانون الالتزامات والعقود؛
- ضرورة الحصول على إذن بمزاولة المهنة بالنسبة لكل شكل من أشكال المزاولة ؛

المحور الثالث : شروط المزاولة:

- ✓ الحصول على دبلوم أو شهادة مسلمة من إحدى مؤسسات التكوين العمومية أو على دبلوم معادل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أحد المسالك المعتمدة أو من مؤسسات التكوين المهني الخاصة في إحدى الشعب المؤهلة ؛
- ✓ عدم صدور حكم في حق طالب الإذن من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام والأخلاق ..)؛
- ✓ التوفر على الأهلية البدنية والعقلية ؛
- ✓ بالنسبة للأجنبي (الإقامة بالمغرب – أو أن يكون أحد رعايا دولة مبرمة لاتفاقية مع المغرب- أو من رعايا دولة أجنبية متزوجة (ة) من مغربي(ة) أو أن يكون مولودا بالمغرب ومقيما فيه لمدة 10 سنوات بصفة مستمرة وألا يكون مقيدا في هيئة مهنية أجنبية)

المحور الرابع: أماكن المزاولة :

- إخضاع المحال المهنية لمراقبة من طرف الإدارة للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والنظافة ومعايير التجهيزات الضرورية للقيام بأعمال المهنة؛
- إخضاع المحال المهنية لتفتيش دوري ودون إشعار من طرف موظفين محلفين تابعين للإدارة للتأكد من احترام الشروط القانونية المطبقة في هذا المجال؛

المحور الخامس : النيابة

- إلزام المهني المتغيب عن محله المهني تعيين نائب له يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول على الإذن بالمزاولة ؛
- خضوع النيابة التي تتجاوز مدتها 60 يوما لإذن ؛
- التنصيص على إمكانية منح المهني بالقطاع العام الإذن من طرف إدارته بالنيابة عن مهني بالقطاع الخاص خلال رخصته الإدارية ؛
- التنصيص على إمكانية الإذن لذوي حقوق المهني المتوفي بالاستمرار في تسيير المحل المهني بواسطة شخص تتوفر فيه شروط المزاولة لمدة سنة. وبعد مرور سنة يصبح الإذن لا غيا ويجب إغلاق المحل ؛
- إمكانية تجديد الإذن المذكور إلى حين تخرج أحد أبناء المهني المتوفي الذي يتابع تكوينا في نفس التخصص إن وجد؛

المحور السادس: النظام التمثيلي:

- إمكانية انضواء المهنيين المعنيين في هذه القوانين، في جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 الخاص بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية ؛
- تحرص الجمعية المهنية الوطنية على:
  - ✓ احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على المهنة المعنية؛
  - ✓ تمثيل المهنة لدى الإدارة والمساهمة في إعداد السياسة الصحية في مجال المهنة المعنية؛
  - ✓ إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها الإدارة عليها؛
  - ✓ دراسة المشاكل المتعلقة بالمهنة المعنية؛
  - ✓ المساهمة في دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء المهنة.

المحور السابع : تحديد العقوبات:

تحديد العقوبات المطبقة على المهني الذي يخل بالأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص به. وتتمثل هذه العقوبات في سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية أو الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا.

المحور الثامن : أحكام مختلفة وانتقالية

✓ اعتبار الموافقة او الإذن الممنوحة من طرف الأمانة العامة للحكومة قبل نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية ، قصد مزاولة إحدى المهن شبه الطبية، صالحة لمزاولة المهنة المعنية؛

✓إمكانية الإذن، بصفة انتقالية ، لمدة لا تتجاوز 4 سنوات بمزاولة لإحدى المهن شبه الطبية، للحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى الشعب شبه الطبية مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها ؛

✓ إخضاع مزاولة كل مهنة شبه طبية غير منصوص عليها في القانون لإذن إداري. شريطة التوفر على نفس الشروط المطلوبة وفق القانون ؛

✓ يدخل القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول النصوص اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ مع نسخ جميع المقتضيات الجاري بها العمل.

« تلكم أهم المحاور التي تدور عليها
مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم »

و شكرا على حسن إصغائكم وانتباهكم

المناقشة العامة

المناقشة العامـــة

نوه السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض، إذ أجمعوا بأن التشريع والتقنين لهذا المشروع قانون والقوانين المتعلقة بمزاولة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص يجب أن يسعى إلى خدمة المصلحة العامة لجميع المواطنين، خاصة إبان انتشار عدة فيروسات قاتلة في عدد من الدول، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي.

وسجل بعض السادة المستشارون التأخر الحاصل على مستوى إخراج هذه المشاريع قوانين، علما أن هناك دولا أخرى سارعت إلى إصدار مثل هذه القوانين منذ عدة سنوات، مؤكدين أن التشريع القانوني يجب أن يكون في مواكبة وتزامن مستمر مع صحة المواطن والمتغيرات الصحية.

وأرجعت إحدى السيدات المتدخلات أسباب الاحتقان الحاصل على مستوى عدة مهن إلى اتخاذ أغلب القرارات التي تعنى بالقطاع الصحي بشكل فردي إضافة إلى تجميد الحوار الاجتماعي على مستوى وزارة الصحة، الأمر الذي ترتب عنه وجود عدة احتجاجات وبالتالي فالضرورة تقتضي معادلة عادلة من خلال اعتماد التقنين والتشريع لكن دون المساس بالحقوق المكتسبة.

وأجمع السادة المستشارون على التركيبة الاقتصادية والاجتماعية لمجلس المستشارين والتي تقضي تعميق النقاش في النصوص ذات الحمولة الاجتماعية والدفاع عن العمل وأرباب العمال والمشغلين، بهدف تجويد النصوص القانونية وتحقيق المصلحة العامة.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات المجهودات المبذولة من طرف وزارة الصحة منذ سنة 1954 بهدف تقنين بعض المهن، مؤكدة أن التقنين له مجموعة من الشروط ويجب أن تكون هناك عقود منهجية مشتركة بين الوزارة والفئات المعنية، ومشيرة إلى وجود عدة احتجاجات من طرف المهن الشبه الطبية نتيجة لتغييب مشاركتها في النقاش والحوار، الأمر الذي يستدعي اعتماد مرحلة انتقالية لتأهيل المهن الشبه الطبية وفتح حوار مع أ صحاب المهن المعنية.

وتم الإلحاح على ضرورة تأهيل الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحسين تدبيرها وتكوين الطبيبات والأطباء خاصة في ظل تزايد حدوث الأخطاء الطبية.

وتم الاستفسار حول تصور الوزارة بخصوص معالجة الأعطاب التي يعاني منها القطاع الصحي، وإن كانت هناك خطة استراتيجية تروم إلى تعميم إحداث كليات الطب ضمن 12 جهة.

وأثار أحد السادة المستشارون بعض الممارسات المخالفة للقانون والتي يلجأ إليها بعض الأطباء والممرضين الذين يقومون ببيع أدوية تمنح من طرف وزارة الصحة للمواطنين مجانا، داعيا إلى ضرورة ترشيد هذه المهن ومعاقبة المخالفين للقانون وتطبيق مقتضيات هذه المشاريع قوانين على أرض الواقع.

وتمت الدعوة إلى ضرورة القيام بدراسات مسبقة وإخراج النصوص التطبيقية المرتبطة بهذه المشاريع قوانين حتى يتم تفعيلها بشكل أسرع وأنسب.

وتمت الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون جاء ضمن ورش إصلاح المهن الشبه الطبية، بغية ملء الفراغ التشريعي نظرا للفوضى العارمة التي طالت هذا المجال ، مهنة ظلت تكابد النسيان طيلة عقود دون إطار قانوني أو مرجع محيّن تستند إليه، وذلك رغم تطور عدد المزاولين لها وتعدد تخصصاتهم وكذا تزايد عدد الممرضين والممرضات المتابعين قضائيا بسبب غياب نص قانوني يحدد

مهامهم، وما هو منوط بهم بالتحديد، إذ جاء هذا النص لحماية صحة وسلامة المواطنين وضمنهم المهنيين ، كما أنه سيساهم في تحسين الخدمات وتجويدها بالتنصيص على الشروط التأهيلية المتمثلة أساسا في المستوى الدراسي مع التدقيق في حدود اختصاصات هذه المهنة .

وتم تسجيل إيجابية هذا المشروع قانون بالموازاة مع النصوص الأخرى لتنصيصها على الجمعية الوطنية للمهن الحرة والتي ستكون مستقلة وستسهر على تأسيس الهيئات المهنية المشرفة على أخلاقيات المهنة ، بالإضافة إلى التنصيص على تأطير ومراقبة دورية وشاملة للمهنة في القطاع العام والخاص لتقويم الاختلالات وضبط المتلاعبين .

وتمت الدعوة إلى تعزيز الوعي الجماعي بقضايا هاته الفئة العريضة من الأطر الصحية، تماشيا مع التطورات التي عرفتها المهن التمريضية والتقنيات الصحية إن على مستوى التكوين و كذا المستوى التعليمي و الثقافي الذي تتمتع به، هذه الفئة بالإضافة للحراك الذي يعرفه الجسم التمريضي مؤخرا.

وتم الإلحاح على الإسراع بإخراج قرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي يعترف بالمعادلة العلمية لدبلومات السلك الأول و الثاني لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالإجازة و الماستر على التوالي واستفادة الأفواج السابقة من خريجي معاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي من النظام الجديد إجازة ماستر دكتوراه، والسعي إلى تخويل معاهد التكوين استقلالية مالية و تدبيرية على شكل SEGMA، إضافة إلى أهمية الرفع من ميزانية المعاهد لجعلها قاطرة للتكوين القاعدي و التكوين المستمر و البحث العلمي وكذا فتح سلك الماستر امام خريجي معاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي.

وتم التأكيد على حذف التخصصات من مشاريع القوانين و إنزالها للمراسيم التطبيقية كي يتسنى إضافة التخصصات الجديدة في المستقبل، و تحديد مجالات تدخل العلوم التمريضية و تقنيات الصحة الأربعة في مشاريع

القوانين و هي تقنيات العلاج و التكوين و التسيير و البحث العلمي، وحذف وصاية هيئة الأطباء على المهن التمريضية و القبالة و تقنيات الصحة، و ذلك لكونها ترتكز على علوم مستقلة لها نظرياتها العلمية الخاصة بها. إضافة السلك الثاني و سلك الماستر و الدكتوراه إلى قائمة الدبلومات المخول لها مزاولة مهنة التمريض و تقنيات الصحة.

وتمت الإشارة إلى ضرورة تعريف المهن التمريضية و تقنيات الصحة في مشاريع القوانين، من خلال الكفاءات المكتسبة و ليس من خلال المسؤولية، هذه الاخيرة التي لا تسقط "المسؤولية الجنائية" أو "المدنية" في حالة الخطأ ، وكذا إخراج الهيئة الوطنية للممرضات و الممرضين كإجراء عاجل يقوم بمراقبة تطبيق مواد هذه القوانين، دون المرور عن طريق جمعية لن تتعدى صلاحياتها مجال الاستشارة و الاقتراح، وحذف جميع المواد الانتقالية أو 'بصفة مؤقتة ' من مشاريع القوانين و إقرارها في المراسيم التطبيقية.

وذكرت إحدى السيدات المستشارات أن الاتحاد المغربي لجمعيات العلوم التمريضية وتقنيات الصحة سجل أن مهنيي الترويض الطبي ينوهون بوضع إطار قانوني منظم لمهنة الترويض الطبي، التي ظلت أبرز مطالب المهنيين لتحصين المهنة وصحة المواطنين، وأن مشروع القانون المنظم لمهنة المروض "يتضمن بعض النصوص القانونية التي لا تخدم مصلحة المهنيين وأخرى ظلت مبهمة في صيغتها، مع إغفال أمور أخرى تخص تنظيم المهنة".

وأن من أبرز مطالب المهنيين التراجع عن سماح مشروع القانون بمزاولة هذه المهنة من قبل الحائزين على ديبلومات من مدارس تابعة للقطاع الخاص، والتنصيص على جعل حيازة الدبلوم المهني صادرة عن مؤسسات التعليم العالي. وذكر المصدر ذاته أن الجمعية تباشر التفاوض مع الفرق البرلمانية لإدراج تعديلات على مشروع القانون لجعله أكثر فائدة بالنسبة إلى المهنيين ولضمان صحة المواطنين.

وأشارت إحدى السيدات المتدخلات إلى وجود مشروعي قانون أعدتهما وزارة الصحة ينظمان 14 مهنة صحية لا تدخل ضمن مهن التمريض أو الطب، وإنما هي مهن مساعدة ظهرت نتيجة إقبال المصابين ببعض الأمراض أو العاهات الخلقية أو بسبب الحوادث وغيرها على المؤسسات الصحية من أجل تلقي العلاج.

وأن مشروع القانون الذي أعدته وزارة الصحة يرمي إلى تحديد المهام الخاصة بكل فئة مع تخويل الإدارة حق تحديد أعمال التمريض في مصنف عام للأعمال المهنية وكذا تحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص وكذا تحديد شروط المزاولة من طرف المهني من جنسية مغربية أو الأجنبي على حد سواء.

هذا، ووضع مشروعا القانون عقوبات زجرية في حق المخالفين لبنوده وكذا في حق الممارسات العشوائية لهذه المهن ، كما يضع معايير وشروط لفتح محلات لمزاولة هذه المهن في القطاع الخاص.

وتمت الدعوة إلى ضرورة احترام المهنيين لمبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة مع الالتزام بكتمان السر المهني، فيما جرى التشديد على أن محلاتهم المهنية يجب أن تخضع لعمليات تفتيش دورية يتم القيام بها دون إشعار مسبق موظفون تابعون للإدارة المختصة، بهدف التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية.

أجوبة السيد وزيـــر الصحـــة

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن هذه المشاريع قوانين جاءت بناء على معطيات وتراسبات، كما أن وزارة الصحة أعدت ما يناهز 93 قانونا ومرسوما يهم قطاع الصحة، وبالتالي يجب خلق تعاون بين مختلف المكونات والفئات بهدف تحسين الوضعية الصحية وتطوير جودة الخدمات.

وأبرز أن طبيعة بعض مشاريع القوانين استلزم إعدادها وقتا طويلا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بهيئة الأطباء والطبيبات والذي استغرق إنجازه ما يناهز 9 سنوات منذ سنة 2006 مؤكدا غياب أية حسابات سياسوية، كما أن وزارة الصحة تدعم الحقوق المكتسبة للأشخاص.

وصرح أن إعداد هذه المشاريع قوانين تطلب عدة إجراءات ولقاءات تشاركية مشيرا إلى أن مشروع القانون المتعلق بصانعي الأسنان تطلب لوحده 20 اجتماعا، حيث قامت وزارة الصحة بعدة اجتماعات مع المعنيين بالأمر.

وذكر أن المادة 51 من مشروع القانون رقم 25.14 تنص على فترة انتقالية تحدد في 4 سنوات، إذ أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه في المهن الشبه الطبية هو الحصول على شهادة الباكالوريا +3 سنوات من التكوين والتأهيل، وقررت وزارة الصحة إضافة سنة في حالة التكرار، وبالتالي فإن 4 سنوات تكون هي الفترة الانتقالية، إذ أن الهدف يكمن في تحسين الصيغة القانونية ومن يتوفر على موافقة فإنها ستبقى سارية المفعول.

وبخصوص المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة، فقد أبان أنها تتوفر على تمويل خاص يقدر بمبلغ 11,5 مليار درهم، إضافة إلى الموارد البشرية اللازمة، وستهم المدن التالية : الرباط، طنجة، أكادير، العيون.

وختاما، ذكر أن مشاريع القوانين تم التأخير في إعدادها وعرضها على البرلمان نتيجة لكون كل مهنة شبه طبية تحتاج لقانون خاص ينظم قطاعها ولهذه الأسباب تم التأخير في عرض القوانين المنظمة للمهن الشبه الطبية على البرلمان.

مناقشـــــة المـــــواد

مناقشة المواد

➢ المادة الأولى :

بدون مناقشة

➢ المادة 2 :

بدون مناقشة

➢ المادتان 3 و4 :

المناقشة :

تم التساؤل عما إذا كانت مؤسسات التكوين تتوفر على التخصصات المتعلقة بمهنة التمريض المنصوص عليها في إطار هذه المادة.

وتم الاستفسار إن كانت الوصفة الطبية أو تحت إشراف ومسؤولية الطبيب ضرورية لممارسة الممرض لمهنته.

الجواب :

أشار إلى وجود تحديد للمعاملات، إذ أن هناك أشياء تتطلب تأطيرا طبيا وهناك أعمال لا تحتاج لوصفة طبية.

➢ المادة 5 :

بدون مناقشة

➢ المادة 6 :

بدون مناقشة

➢ المادة 7 :

بدون مناقشة

➢ ***المادة 8 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 9 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 10 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 11 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 12 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن التكوين في إطار مهنة التمريض قد لا يسمح للممرض حسب التخصص "بتقديم خدمات التدخل ضمن اختصاص تمريضي..."

الجواب :

أفاد ان تكوين الممرض يسمح له بممارسة جميع الخدمات وتقديم المساعدة.

➢ ***المادة 13 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى الدور المهم الذي تلعبه الممرضة والطبيب، خاصة بالعالم القروي، وتمت المطالبة بعقد شراكة بين وزارة الصحة

والجماعة الترابية لتوظيف الممرضين في الجماعة المعنية والتي يجب أن تتكلف بمهمة توظيف الممرضين ليستمروا بأداء مهامهم بها.

وتم اقتراح إزالة صيغة الربح الواردة في نهاية المادة، اعتبارا لكون قطاع الصحة قطاع إنساني بالدرجة الأولى وتعويضها بعبارة "بمقابل أو بدون مقابل".

➢ ***المادة 14 :***

المناقشة :

تم التساؤل عما إذا كان الإلتزام بكتمان السر المهني يشمل طلبة مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة أو هما معا.

الجواب :

ذكر أن برامج تكوين الممرضين يجب أن تشمل مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة وأخلاقيات المهنة.

وعبر على أن التصرف الإنساني ضرورة ملحة من طرف الممرضين في علاج المرض اعتبارا أن مهنة التمريض خدمة إنسانية.

➢ **المادة 15 :**

المناقشة :

تم الاستفسار حول مفهوم "إشتراك" وإن كان الأمر يتعلق "بشركة".

الجواب :

أفاد أن مصطلح "اشتراك" وارد في قانون الإلتزامات والعقود.

➢ ***المادة 16 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 17 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 18 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 19 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول إمكانية الممرض المتقاعد إنشاء شركة.

الجواب :

أفاد أنه لا يوجد مانع بالنسبة للممرض المتقاعد من إحداث شركة.

➢ ***المادة 20 :***

المناقشة :

تم التأكيد على ضرورة إزالة الحصول على شهادة الباكالوريا في "إحدى التخصصات العلمية".

الجواب :

افاد أنه سيتم إزالة الشرط المتعلق بالتخصص العلمي.

وأفاد أن وزارة الصحة هي الأدرى بالأمور التقنية وليس الجماعة.

➢ ***المادة 21 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول كيفية نشر الإدارة سنويا بالجريدة الرسمية قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الجواب :

أوضح أ ن قائمة النشر بالجريدة الرسمية تهم الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

➢ ***المادة 22 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن كيفية السماح للهيئة الوطنية للممرضات والممرضين بالقيام بالتقييم وإبداء التحفظات، في حين أن الإدارة هي الجهة المانحة للإذن بمزاولة التمريض وبفتح المحل المهني.

➢ ***المادة 23 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 24 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 25 :***

المناقشة :

تمت الدعوة إلى أهمية وجود نص تنظيمي يحدد طريقة فتح المحل المهني للتمريض، وتم اعتبار تحرير محضر من طرف أعضاء اللجنة لا يجب أن يتم في غياب موظفين محلفين.

وتم الاستفسار إن كانت هناك محاكم مختصة في هذه الميادين أو اقسام داخل المحاكم.

الجواب:

بين أن الفقرة الأولى من المادة 22 من هذا المشروع قانون تتحدث عن وجود نص تنظيمي بخصوص المعايير والتجهيزات الضرورية لممارسة مهنة التمريض.

وإلى أن المحضر الذي يحرره أعضاء اللجنة يتم بحضور موظفين محلفين.

وإلى عدم وجود محاكم مختصة في هذا المجال، بل يتم الإحتكام إلى نوع الخطأ إن كان إداريا أو جنائيا.

➢ ***المادة 26 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 27 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 28 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 29 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 30 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن إمكانية وضع لائحة بأسماء الأمراض المزمنة والتي تجعل مزاولة مهنة التمريض تشكل خطرا على الممرض أو على مرضاه.

وتمت الإشارة إلى أن مدونة الشغل لم تتطرق إلى حالة الممرض الأجير، إذ تم الاستفسار عن كيفية التعامل مع هذا الممرض عندما يصاب بمرض أو بحالة مرضية حادة.

➢ ***المادة 31 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 32 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 33 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 34 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 35 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 36 :***

المناقشة :

لوحظ أن هذه المادة تتطرق إلى مزاولة مهنة التمريض بالقطاع العام، في حين ان المادة 35 من هذا المشروع قانون تتحدث عن القطاع الخاص.

الجواب :

اقترح إزالة القطاع الخاص الوارد في المادة 35 من هذا المشروع القانون، في حين أن الاستثناء هو القطاع العام.

➢ ***المادة 37 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول أسباب تطرق الفقرة الثالثة من هذه المادة للمادتين 5 و8 فقط من هذا المشروع قانون، مع اقتراح إضافة المادة 10 والتطرق للأمراض المزمنة.

الجواب :

أجاب أنه إذا كان أحد أبناء الممرض أو صاحب المصحة المتوفي يحق لأحد أبناءه ممارسة هذه المهن ويتم التمديد إلى حين انتهاء ابنه من الدراسة سواء بالتمريض أو الطلب.

وصرح أنه يمكن إضافة "بالأمراض المزمنة" إلى هذه المادة.

- ***المادة 38 :***

بدون مناقشة

- ***المادة 39 :***

بدون مناقشة

- ***المادة 40 :***

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن هناك إحالات على مواد يجب تصحيحها وإعادة كتابة مضمونها، وأن هناك غيابا للمنطق المتعلق بالعقوبات، إذ أن عقوبة الممرض الحاصل على دبلوم أشد من الممرض الممارس لهذه المهنة.

- ***المادة 41 :***

بدون مناقشة

- ***المادة 42 :***

بدون مناقشة

- ***المادة 43 :***

بدون مناقشة

- ***المادة 44 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 45 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 46 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 47 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 48 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 49 :***

المناقشة :

تمت مقارنة العقوبة الواردة في البند 7 من المادة 40 والعقوبة الواردة في المادة 46 من هذا المشروع قانون.

الجواب :

أفاد أن العقوبة الأولى المتعلقة بالبند 7 من المادة 40 تهم حالة "الإغلاق"، في حين أن العقوبة الواردة في المادة 46 من هذا المشروع قانون تتحدث عن "الإخبار".

➢ ***المادة 50 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن مفهوم الاستقلالية المهنية المنصوص عليه ضمن هذه المادة.

➢ ***المادة 51 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 52 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 53 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 54 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 55 :***

بدون مناقشة

➢ ***المادة 56 :***

بدون مناقشة

التعديـــلات المقدمـــة حول مشروع القانـــون

مـــن طـــرف :

- الفـــرق ومجموعة برلمانية

- فرق الأغلبية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
59 /016

المرسلة في: 12 أبريل 2016

إلى الفاضل المحترم

السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : تعديلات حول مشروع قانون 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

صلة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نضع لدى المصلحة الإدارية للجنة تعديلات مشتركة بخصوص مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض المقترحة من قبل الفرق والمجموعة البرلمانية التالية:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
- فريق الأصالة والمعاصرة.
- فريق الاتحاد المغربي للشغل.
- الفريق الاشتراكي.
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل والفريق الاشتراكي ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
بشأن مشروع قانـون
رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 3 : تمارس مهنة التمريض، حسب ..... بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير والإنعاش أو ممرض في الأمراض العقلية أو ممرض في أمراض الشيخوخة	**المادة 3 :** تمارس مهنة التمريض، حسب ..... بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير والإنعاش أو ممرض في الأمراض العقلية **والنفسية** أو ممرض في أمراض الشيخوخة	ضرورة التدقيق، لاسيما وأن الأمراض العقلية مختلفة عن الأمراض النفسية، لذا من الأفضل التنصيص على الإثنين.
المادة 5 يقوم الممرض متعدد الاختصاصات بتقديم العلاجات التمريضية الشاملة للأفراد من مختلف الأعمار، مرضى وأصحاء، أو للأسر أو للأفراد مجموعة من الأشخاص.	**المادة 5** يقوم الممرض متعدد الاختصاصات بتقديم العلاجات التمريضية الشاملة للأفراد من مختلف الأعمار، مرضى وأصحاء، أو للأسر أو للأفراد مجموعة من الأشخاص **طبقا للمصنف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.**	-التأكيد على احترام المصنف المنصوص عليه في المادة 4 حتى لا يفهم أن الممرض يمكنه تقديم جميع العلاجات التمريضية دون قيد.
المادة 7 يقوم الممرض في الأمراض العقلية بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية.	**المادة 7** يقوم الممرض في الأمراض العقلية **والنفسية** بتقديم خدمات وقائية وعلاجية **طبقا للمصنف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه،** للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية.	الأمراض العقلية مختلفة عن الأمراض النفسية، لذا من الأفضل التنصيص على الإثنين التأكيد على احترام المصنف المنصوص عليه في المادة 4 حتى لا يفهم أن الممرض يمكنه تقديم جميع العلاجات التمريضية دون قيد.

المادة 8 يقوم الممرض في أمراض الشيخوخة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة تلائم الحالة الصحية للأشخاص المسنين.	**المادة 8** يقوم الممرض في أمراض الشيخوخة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة تلائم الحالة الصحية للأشخاص المسنين **طبقا للمصنف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.**	التأكيد على احترام المصنف المنصوص عليه في المادة 4 حتى لا يفهم أن الممرض يمكنه تقديم جميع العلاجات التمريضية دون قيد.
المادة 10 يقوم الممرض في أمراض المزمنة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.	**المادة 10** يقوم الممرض في أمراض المزمنة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة **طبقا للمصنف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه**، لفائدة الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.	التأكيد على احترام المصنف المنصوص عليه في المادة 4 حتى لا يفهم أن الممرض يمكنه تقديم جميع العلاجات التمريضية دون قيد.
المادة 11 يقوم الممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج بتقديم علاجات وقائية وشفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأطفال والمواليد والخدج.	**المادة 11** يقوم الممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج بتقديم علاجات وقائية وشفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأطفال والمواليد والخدج **طبقا للمصنف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.**	التأكيد على احترام المصنف المنصوص عليه في المادة 4 حتى لا يفهم أن الممرض يمكنه تقديم جميع العلاجات التمريضية دون قيد.
المادة13 تزاول مهن التمريض إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.	**المادة13** تزاول مهن التمريض إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص. **(تعديل بحذف عبارة "سواء كان يسعى إلى الربح أم لا").**	للملاءمة مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 33 من نفس مشروع هذا القانون. خصوصا وأن المادة 6 من مدونة التجارة لاتنص في تعدادها على أن الأعمال أو الأنشطة الطبية أو التمريضية أنشطة أو أعمالا تجارية.

المادة 16 يجب أن تكون مزاولة مهنة التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	**المادة 16** يجب أن تكون مزاولة مهنة التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. **(تعديل بحذف عبارة "يحرر")**	الأصل في عقود الشغل الرضائية وليس الشكلية تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.وسواء كان اشتراط شكلية الكتابة أو التحرير للانعقاد، أو لمجرد الإثبات فمن حالات اشتراط الكتابة للانعقاد هناك عقد التدرج المهني وعقد التدريب من اجل الإدماج، وعقود شغل البحارة، وعقود شغل العمل بالخارج التي تبرمها وكالات التشغيل الخصوصية. أما بخصوص اشتراط الكتابة للإثبات فإن المدونة لم ترتب أي جزاء على عدم احترام هذا الالتزام. مما يستفاد معه أن الشكلية المشترطة ليست واردة سوى من أجل الإثبات فقط.
المادة 17 يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهنتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.	**المادة 17** يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهنتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة **مدنية** خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود. **(الباقي بدون تغيير)**	تحديد الطبيعة القانونية للشركة لاسيما وأن الأعمال أو الأنشطة الشبه طبية كمهنة التمريض مثلا تعتبر خارجة عن دائرة الأنشطة أو الأعمال التجارية طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة. علاوة أن مدونة الالتزامات والعقود تنظم مبادئ عقد الشركة المدنية والتجارية معا مما يقتضي توضيح طبيعة الشركة هل هي مدنية أو تجارية؟

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة. لا يجوز لممرض أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.		
المادة 20 تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: -1 أن يكونوا من جنسية مغربية؛ -2 أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة «الممرضين متعددي التخصص» أو «الممرضين في الأمراض العقلية» أو «ممرض في التخدير والإنعاش» أو «ممرض في أمراض الشيخوخة» أو «ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي	**المادة 20** تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: -1 أن يكونوا من جنسية مغربية؛ -2 أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الدولة الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة «الممرضين **متعدد** التخصص» أو «الممرضين في الأمراض العقلية **والنفسية**» أو «ممرض في التخدير والإنعاش» أو «ممرض في أمراض الشيخوخة» أو «ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف **بمعادلتهما** له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية.....	- تصحيح خطأ مادي وتجويد النص. - المرض النفسي لا يقل خطورة عن العجز البدني أو العقلي المتطلب كشرط لمزاولة مهنة التمريض. - تصحيح خطأ مادي وتجويد النص.

العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. -3 ألا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ -4 أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب عليه: -1 أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ -2 أن يكون:	-دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم **التقني المتخصص في** إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة الباكالوريا، أو بعد دبلوم التقني "شعبة ممرض مساعد"** في إحدى التخصصات **المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ ..." -3 ألا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛	-هذا التعديل يتلاءم مع مقتضيات القانون 00 -13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 19 ماي 2000) كما يتلاءم أيضا مع القانون 13 -43 المتعلق بمزاولة مهن التمريض مع المرسوم رقم 2.12.380 صادر في 3 اكتوبر 2012 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 13 ابريل 2007 في شان النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة (ج ر عدد 6096 ب 1 نونبر 2012 ص 5730): الذي ينص هو أيضا على تسمية " دبلوم التقني المتخصص" في إحدى شعب التكوين شبه الطبي، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمد طبقا لأحكام القانون 00 -13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص . في ما يخص إضافة " دبلوم التقني "شعبة ممرض مساعد" يجب التذكير أن القانون 00 -13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص (المادة 30) يسمح - في إطار نظام الممرات passerelles- لحاملي دبلوم التقني "شعبة ممرض مساعد" ولوج التكوين مع

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للممرضين من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة التمريض فيها بالقطاع الخاص، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛ - أو زوج مواطن مغربي؛ - أو مولودا بالمغرب ومقيما به بصفة مستمرة لمدة 10 سنوات على الأقل. -3 ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية للممرضين أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.		حاملي الباكالوريا لمدة 3 سنوات لإعداد دبلوم التقني المتخصص في شعبة "ممرض متعدد الاختصاصات" - - إبقاء شهادة الباكالوريا بدون ذكر التخصصات العلمية وذلك لان القانون 00 -13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص لا يشترط التخصصات العلمية في شهادة الباكالوريا عند ولوج مؤسسات التكوين المهني الخاص، بصفة عامة، كما أن هذا المقتضى سوف يحرم أعدادا كثيرة من خريجي مؤسسات التكوين المهني التنبه طبي الخاص الحاملين لدبلوم التقني المتخصص مشفوع بشهادة الباكالوريا أو "دبلوم التقني".
	-4 أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية <u>والنفسية</u> على مزاولة المهنة. **(الباقي بدون تغيير)**	-المرض النفسي لايقل خطورة عن العجز البدني أو العقلي المتطلب كشرط لمزاولة مهنة التمريض.
<u>المادة 21</u> يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة. يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.	**<u>المادة 21</u>** يشير الإذن إلى الجماعة <u>الترابية</u> التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.	تحديد المقصود من عبارة الجماعة تماشيا مع مقتضيات الباب التاسع من الدستور المعنون بالجهات والجماعات الترابية

تنشر الإدارة، سنويا بالجريدة الرسمية، قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.	يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا. تنشر الإدارة، سنويا بالجريدة الرسمية، قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.	الأخرى. علاوة على الملاءمة مع مقتضيات المادة 31 من الدستور التي تنص على ما يلي: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية،
<u>المادة 22</u> يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي. تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للممرض المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.	**<u>المادة 22</u>** يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا <u>للمعايير التقنية للتجهيزات</u> الضرورية <u>والمستخدمين</u> لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي. **<u>(الباقي بدون تغيير)</u>**	الملاءمة التشريعية الخارجية مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من مشروع القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.		
المادة 25 في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الممرض صاحب المحل المهني، أو إلى الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار الممرض أو الممرضين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة. إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها. إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	**المادة 25** في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الممرض صاحب المحل المهني، أو إلى الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار الممرض أو الممرضين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة. إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة **لتطبيق القانون في الوقائع المعروضة عليها.** إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب **من** رئيس المحكمة المختصة **باعتباره قاضي الأمور المستعجلة** إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار صدور **حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به وتبليغه إلى الأطراف المعنية وفق الكيفية المقررة قانونا** وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.	-تطبيقا لمقتضيات الفصل 110 من الدستور. -تصحيح خطأ مادي. -تدقيق عبارة الجهة المختصة بإصدار قرار الإغلاق لكون رئيس المحكمة لها اختصاصات أخرى كالأوامر الولائية وقضاء الرئيس في مجال التنفيذ وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ونصوص خاصة أخرى. وكذلك تحديد مدلول الحكم القضائي من حيث الدرجة والقوة والتقيد بمسطرة التبليغ كما هي مقررة قانونا.

المادة28 : يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة ....قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كانت يزاول فيه بصفة فردية.	**المادة28 :** يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة .... قصد إلغاء الإذن الذي منح لها من قبل. ويتعين عليه أن يقوم **فور توصله بقرار التعيين**، بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول فيه بصفة فردية.	ضرورة توخي الدقة والتحديد لكي لا يبقى قرار الإغلاق مطلقا في الزمن.
المادة29 : يجب على كل ممرض ، مأذون بالمزاولة بالقطاع الخاص ، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة ، ..... إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني	**المادة29 :** يجب على كل ممرض، مأذون بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف **أو عبر عن رغبته في ذلك** عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة ، ..... إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليها أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، **وذلك دون الإخلال بأحكام** المادة **35** أدناه.	-ضرورة التوضيح لرفع اللبس. - تصحيح خطأ مادي.
المادة30 يمكن ..... يسحب..... عندما يكون الممرض الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.	**المادة30** يمكن ..... يسحب..... عندما يكون الممرض الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله. **(تعديل بحذف عبارة دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل).**	تحذف عبارة "**وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل**" لأن هذه الأخيرة لا تتضمن هذه الفئة.

المادة32 يجب على كل ممرض مأذون .... غير أنه، يمكنه مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه، أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.	**المادة32** يجب على كل ممرض مأذون .... غير أنه، يمكنه مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه، أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص **في وضعية إعاقة.**	انسجاما مع القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا.
المادة 34 يجب على كل ممرض ..... يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة	**المادة 34** يجب على كل ممرض ..... يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة **الحكومية المكلفة بالصحة**..... كما يمنع الممرض **من القيام بالدعاية** والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.	-إضافة المكلفة بالصحة للتدقيق. -تصحيح خطأ مادي وتجويد النص.
المادة 35 : في حالة غياب مؤقت ، يمكن للمرض المأذون له المزاولة بصفة حرة ن أن ينيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص	**المادة 35 :** في حالة غياب مؤقت ، يمكن للمرض المأذون له المزاولة بصفة حرة ن أن ينيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له.**(حذف عبارة من القطاع الخاص)**	

		ضرورة حذف "من القطاع الخاص" لأنها إضافة زائدة ولا معنى لها ما دام أن المادة 36 الموالية واضحة في هذا الإطار .
المادة 37 : في حالة وفاة ممرض مأذون ..... غير أنه ،إذا كان زوج .....المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 من هذا القانون ، أمكن.....	**المادة 37 :** في حالة وفاة ممرض مأذون ..... غير أنه، إذا كان زوج .....المنصوص عليهما في المادتين 5 و 8 و **10** من هذا القانون، أمكن.....	إضافة المادة 10 لأن مضمونها يتماشى مع مقتضيات هذه المادة (37).
المادة 38 بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	**المادة 38** **(حذف عبارة "بصفة انتقالية")** وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهن بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	-عدم تقييد الحق الدستوري للممرضين في تكوين جمعيات أولا، وثانيا عدم التعارض مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مشروع هذا القانون، وثالثا أن المشروع الحالي ارتأى تنظيم الأحكام الانتقالية ضمن القسم الخامس من المواد 53 وما يليها من مشروع هذا القانون.
المادة 40 يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون: 1–كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛ 2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض، دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في التمريض، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛	**المادة 40** يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون: 1–كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛ 2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض، دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في **المادة 20** من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في	**- تصحيح أخطاء مادية.**

3–كل ممرض تابع للقطاع العام يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه ؛ 4–كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛ 5–كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 والمادة 28 من هذا القانون؛ 6–كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون ؛ 7–كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛ 8–كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 32 أعلاه ؛ 9–كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛ 10–كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.	التمريض، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ 3–كل ممرض تابع للقطاع العام يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص خرقا لأحكام الفقرة الثانية من **المادة 36** أعلاه ؛ 4–كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛ 5–كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من **المادة 30 والمادة 31** من هذا القانون؛ 6–كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في **المادة 18** من هذا القانون؛ 7–كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛ 8–كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام **المادة 35** أعلاه ؛ 9–كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في **المادة 37** أعلاه؛ 10–كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.	
المادة 41 يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:	**المادة 41** يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:	

أ)في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛ ج)في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ ذ)في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم . ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛ و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛	أ)في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى **6 أشهر** وبغرامة يتراوح مبلغها من **5000 إلى 10.000** درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من **3 أشهر إلى 6 أشهر** وبغرامة يتراوح مبلغها بين **5.000 و 10.000** درهم؛ ج)في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى **6 أشهر** وبغرامة يتراوح مبلغها بين 2000 و 10.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين **2000 و 5000** إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ د) **تعديل عن طريق: حذف البند د).** ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من **شهرين إلى سنة** وبغرامة يتراوح مبلغها بين **5000 و10.000** درهم؛ و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى **شهرين** وبغرامة يتراوح مبلغها بين **2000 و5000** درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين **5000 و10.000** درهم؛	-التخفيض من مدة العقوبة الحبسية والغرامات الجنائية. -يحذف البند د) من المادة 41 من مشروع هذا القانون لأن هذه المقتضيات واردة في المادة 46بالتفصيل، بالإضافة إلى اختلافها على مستوى مبلغ الغرامة على اعتبار أن المخا لفة هي نفسها. -التخفيض من مدة العقوبة الحبسية والغرامات الجنائية.
المادة 42 مع مراعاة أحكام المادة 33 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل ممرض صاحب محل مهني للتمريض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص،	**المادة 42** مع مراعاة أحكام المادة 33 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **5000 و10.000** درهم، كل ممرض صاحب محل مهني للتمريض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص،	التخفيض من مبلغ الغرامة الجنائية لعدم التناسبية بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة لها.

يسمح للممرض من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.	يسمح للممرض من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.	
المادة 43 يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل ممرض أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة. في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول الممرض المعني على الإذن المذكور. يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.	**المادة 43** يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **2.000 و 5000** درهم كل ممرض أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة. في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول الممرض المعني على الإذن المذكور. يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **500 و 2000** درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة **19** من هذا القانون.	-التخفيض من مبالغ الغرامات الجنائية لكونها مبالغ فيها ولا تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة. -تصحيح خطأ مادي.
المادة 44 يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.	**المادة 44** يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **2000 و 5000** درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.	نفس التعليل المشار إليه أعلاه.
المادة 45 بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.	**المادة 45** بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و **30.000** درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.	-تخفيض الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الجنائية لكونها مبالغ فيها.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني **مؤقتا** بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في **موضوع** الدعوى.	- تحسين الصياغة القانونية للنص.
المادة 46 يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.	**المادة 46** يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و **10.000** درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.	تخفيض الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الجنائية لكونها مبالغ فيها لاتتناسب مع الفعل المرتكب.
المادة 47 يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل ممرض يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	**المادة 47** يعاقب بالحبس من **6 أشهر إلى سنتين** وبغرامة يتراوح مبلغها بين **50.000 و 100.000** درهم كل ممرض يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.	تشديد العقوبات المقررة في حق مستغلي المحلات المهنية للتمريض في الأحوال التي تشكل فيها تلك المحلات مخاطر جسيمة على صحة المرضى أو الساكنة للوقاية من احتمالات الإصابة بالعدوى أو أمراض خطيرة أو مزمنة متنقلة عن طريق الحقن أو غيره وفقا لمبدأ التناسب بين خطورة هذا الفعل الجرمي الذي يمتاز بخطورة استثنائية والعقوبة المخففة المقررة له.
المادة 50 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل ممرضا كأجير و يفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية.	**المادة 50 :** يعاقب بغرامة من **10.000 إلى 30.000** درهم كل من يشغل ممرضا كأجير و يفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية.	التخفيض من مبلغ الغرامة الجنائية لعدم التناسبية بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة لها في المادة 50 من المشروع.

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل ممرض أجير تبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.	وبغرامة من **2000 إلى 5000** درهم كل ممرض أجير تبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.	
المادة 51 يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 34 من هذا القانون.	**المادة 51** يعاقب بغرامة من **2000** إلى **5000** درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 34 من هذا القانون.	التخفيض من مبلغ الغرامة الجنائية لعدم التناسبية بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة لها في المادة 51 من المشروع.
المادة 54 استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربعة (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن التمريض للأشخاص الحاصلين على "دبلوم تقني متخصص"، في شعب التمريض مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	**المادة 54** يؤذن بمزاولة إحدى مهن التمريض للأشخاص الحاصلين على "دبلوم تقني متخصص"، في شعب التمريض مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها. **(تعديل بالحذف)**	هذا التعديل سوف يمكن شريحة عريضة من خريجي مؤسسات التكوين المهني الخاص مرخص لها الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في مهن التمريض سوق الشغل بالقطاع الخاص على الخصوص. ذلك أن القطاع العام لا يوظف هذه الفئة من المهنيين الذين تم تكوينهم على نفقة أسرهم. وبالتالي يجب سحب الاستثناء المتعلق بأحكام المادة 20، وسحب الصفة الانتقالية المحددة في 4 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأن الفئة المعنية والحاصلة على شعبة التمريض ما زالت تتخرج سنويا بأعداد كثيرة وتتسلم دبلوماتها من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للقانون رقم 00. 13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الجاري به العمل.

		-الاحتفاظ بالنص في صيغته الحالية لا يشجع الشابات على التوجه الى التكوين المهني، وسوف يحرم شريحة كبيرة من الخريجات من الولوج إلى سوق الشغل بالقطاع الخاص على الخصوص.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

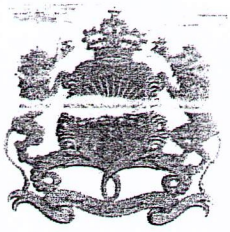

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في 12 ابريل 2016

إلى السيد رئيس لجنة التعليم و الشوؤن
الثقافيةوالاجتماعية

الموضوع: تعديلات فرق الأغلبية على اللجنة.

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس أن أحيل عليكم تعديلات فرق العدالة والتنمية و التجمع الوطني للاحرار والفريق الحركي على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض (كما وافق عليه مجلس النواب)

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

فريق العدالة والتنمية
رئيس فريق العدالة والتنمية
بمجلس المستشارين

فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد البكوري
رئيس فريق التجمع الوطني للاحرار

الفريق الحركي

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

رقم التعديل	رقم المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	3	تمارس مهنة التمريض، ... أو ممرض في الأمراض المزمنة أو ممرض في طب الأطفال والمواليد والخدج، المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «الممرض». يزاول ..... بالأعمال الخاصة به.	تمارس مهنة التمريض، ... أو ممرض في الأمراض المزمنة أو ممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج، المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «الممرض». يزاول ..... بالأعمال الخاصة به.	للتدقيق نقترح استبدال لفظة (طب) بلفظة (أمراض) الأطفال
2	الفقرة الأولى من المادة 17	يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهنتين المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 أعلاه بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة المهن المنصوص عليهما في المادتين 5 و8 و10 و11 أعلاه، بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	فتح إمكانية تكوين شركة حتى بالنسبة لمهنتي التمريض المنصوص عليهما في المادتين 10 و11 أيضا.
3	الفقرة الأولى من المادة 20	تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.	تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي ~~المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وكذا~~ الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.	استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يعتبر تدخلا في شؤون مهن يراد لها الاستقلالية، لذا نقترح حذف هذه اللفظة تكريسا للاستقلالية.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

	الفقرة الثانية من المادة 20	يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: -1 أن يكونوا من جنسية مغربية؛ -2 أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: – دبلوم الدولة ..... الجاري بها العمل؛ – دبلوم الإجازة ..... الجاري بها العمل؛ – دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ – دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. -3 ألا يكونوا ..... من هذا القانون؛	يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: -1 أن يكونوا من جنسية مغربية؛ -2 أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: – دبلوم الدولة .....الجاري بها العمل؛ – دبلوم الإجازة ..... الجاري بها العمل؛ – دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا ~~في إحدى التخصصات العلمية~~، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ – دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة الباكالوريا ~~في إحدى التخصصات العلمية~~، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. -3 ألا يكونوا ..... من هذا القانون؛	حذف اشتراط الباكالوريا العلمية للحصول على الإذن بمزاولة إحدى المهن تجنبا لإقصاء شريحة واسعة من خريجي مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني التي لا تشترط الباكالوريا لولوج التكوين بها.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

		-4 أن يدلوا .....المهنة.	-4 أن يدلوا .....المهنة.
4	الفقرة الأولى من المادة 22	يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات و الملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي.	يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل ~~عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل~~ عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات و الملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي.	نفس التعليل السابق
5	الفقرة الأولى من المادة 24	تخضع محال مزاولة المهن التمريضية المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة و ممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني و ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.	تخضع محال مزاولة المهن التمريضية المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة ~~و ممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني~~ و ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.	نفس التعليل السابق
6	الفقرة الثانية من المادة 24	يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية	يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه ~~إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية~~	نفس التعليل السابق

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

		للطبيبات والأطباء المعني و إلى هيئة الممرضات والممرضين إن وجدت.	~~للطبيبات والأطباء المعني و~~ إلى هيئة الممرضات والممرضين إن وجدت.	
7	الفقرة الثانية من المادة 29	إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.	إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة **35** أدناه.	تدقيق الإحالة على المادة 35 عوض المادة 32
8	الفقرة الأولى من المادة 32	يجب على كل ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في المادتين 5 و 8 أعلاه بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.	يجب على كل ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في **المواد 5 و 8 و10 و11** أعلاه بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.	للملاءمة مع التعديل السابق أعلاه
9	الفقرة الخامسة من المادة 34	كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و الممرضين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	كما يمنع على الأشخاص الذاتيين **والاعتباريين** استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و الممرضين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	تدقيق
10	الفقرة الأولى من المادة 35	في حالة غياب مؤقت، يمكن للممرض المأذون له المزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.	في حالة غياب مؤقت، يمكن للممرض المأذون له المزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له ~~من القطاع الخاص~~ تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.	للملاءمة مع مقتضيات المادة 36 بعده التي تسمح لمهنيي القطاع العام بالنيابة عن زملائهم بالقطاع الخاص
11	36	استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير	استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير	لكونه عرف تعديلات متعددة وبالخصوص

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

		1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للممرض الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص. ولا يمكن للممرض المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.	1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية **كما وقع تتميمه وتغييره**، يمكن للممرض الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص. ولا يمكن للممرض المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.	الفصل 15 الذي عدل بمقتضى القانون رقم 50.05
12	38	بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم **حق** تأسيس الجمعيات **كما وقع تتميمه وتغييره**. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	تدقيق التسمية الأصلية مع الإحالة على التعديلات المتعددة التي عرفها هذا القانون.
13	39	تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي : – ضمان .....المرض بالكفاءة والنزاهة؛ – الحرص ..... مزاولة المهنة ؛ – تدبير ..... والمهنية لمهن التمريض ؛	تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي : – ضمان .....المرض بالكفاءة والنزاهة؛ – الحرص ..... مزاولة المهنة ؛ – تدبير ..... والمهنية لمهن التمريض ؛ – تمثيل مثيل مهن التمريض لدى الإدارة والمساهمة **بمبادرة منها أو بطلب** في إعداد السياسة الصحية في مجال	منح الهيئة إمكانية المبادرة في إعداد السياسة العمومية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

		– تمثيل ..... وتنفيذها ؛ – إبداء الرأي ..... وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ – المساهمة، ..... لفائدة الممرضين.	العلاجات التمريضية وتنفيذها ؛ – إبداء الرأي ..... وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ – المساهمة، ..... لفائدة الممرضين	
14	39	تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي : – ضمان ..... الممرض بالكفاءة والنزاهة؛ – الحرص ..... مزاولة المهنة ؛ – تدبير ..... التمريض ؛ – تمثيل ..... وتنفيذها ؛ – إبداء الرأي .....، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ – المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء و السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الممرضين	تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي : – ضمان .....المرض بالكفاءة والنزاهة؛ – الحرص ..... مزاولة المهنة ؛ – تدبير ..... والمهنية لمهن التمريض ؛ – تمثيل مثيل مهن التمريض لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات التمريضية وتنفيذها ؛ – إبداء الرأي ..... وتقديم الاقتراحات في شأنها؛ – المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية **~~والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء~~** و السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الممرضين	نفس التعليل السابق

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

15	40	يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون: -1 كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛ -2 كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في التمريض وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ -3 كل ممرض موظف يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه؛ -4 كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛ -5 كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 والمادة 28 من هذا القانون؛ -6 كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون؛ -7 كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه	يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون: -1 كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛ -2 كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة **20** من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في التمريض وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ -3 كل ممرض موظف يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **36** أعلاه؛ -4 كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛ -5 كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة **30** والمادة **31** من هذا القانون؛ -6 كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة **18** من هذا القانون؛ -7 كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في	تدقيق الإحالات على المواد.

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

		في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛ -8 كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 32 أعلاه؛ -9 كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛ -10 كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.	منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛ -8 كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة **35** أعلاه؛ -9 كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة **37** أعلاه؛ -10 كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.	
16	41	يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛ (الباقي بدون تغيير)	يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في **البندين 2 و 4** من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في **البند 1** من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛ (الباقي بدون تغيير)	مراعاة مبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المطبقة.
17	**الفقرة الأخيرة من المادة 43**	يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.	يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة **19** من هذا القانون.	تدقيق الإحالة على المادة19 عوض 16

18	55	تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن التمريض، غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية. لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.	تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن التمريض، غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا ~~في إحدى التخصصات العلمية~~. لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.	نفس التعديل السابق

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع

القانون وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 3	فرق الأغلبية 1	مقبول جزئيا	سحب جزئيا	إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب						
المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 5	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 7	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 8	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 10	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 11	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 13	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 16	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية :** الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 17	فرق الأغلبية 1	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	فرق ومجموعة برلمانية 2								
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 20	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا	سحب جزئي						
المادة 21	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 22	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 24	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 25	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 28	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة اللجنة		إجماع			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
المادة 29	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب						
المادة 30	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 32	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب						

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية :** الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 33	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 34	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 35	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 36	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 37	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة توافقية		إجماع			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
المادة 38	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 39	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 40	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 41	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة اللجنة							
المادة 42	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 43	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع					
المادة 44	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 45	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 46	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 47	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		

1. فرق الأغلبية : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. فرق ومجموعة برلمانية : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 48	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 49	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 50	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 51	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 53	لم يرد بشأنها أي تعديل						إجماع كما جاءت		
المادة 54	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		
المادة 55	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 56	لم يرد بشأنها أي تعديل	غير مقبول	سحب				إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

الإجمـــاع كمـــا تـــم تعديلـــه

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية :** الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد المغربي للشغل = الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 43.13
يتعلق بمزاولة مهن التمريض

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالممرض : الممرضة أو الممرض.

المادة 2

يعتبر ممرضا كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات تمريضية وقائية أو شفائية أو ملطفة للمعاناة.

يقدم الممرض أيضا، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى حفظ صحة المريض وراحته.

ويشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث في مجال العلاجات التمريضية.

المادة 3

تمارس مهنة التمريض، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة ممرض متعدد الاختصاصات أو ممرض في التخدير والإنعاش أو ممرض في الأمراض العقلية أو ممرض في أمراض الشيخوخة أو ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة أو ممرض في الأمراض المزمنة أو ممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج، المشار إليهم جميعا في هذا القانون ب «الممرض».

يزاول الممرض مهنته بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط به فيما يتعلق بالأعمال الخاصة به.

المادة 4

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بالممرضين، والأعمال التي لا يمكن إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يقوم الممرض متعدد الاختصاصات بتقديم العلاجات التمريضية الشاملة الأفراد من مختلف الأعمار، مرضى أو أصحاء، أو للأسر أو لأفراد مجموعة من الأشخاص.

المادة 6

يقوم الممرض في التخدير والإنعاش بأعمال التخدير أو الإنعاش للمرضى تحت مسؤولية طبيب متخصص في التخدير والإنعاش وتحت إشرافه المباشر.

المادة 7

يقوم الممرض في الأمراض العقلية بتقديم خدمات وقائية وعلاجية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية.

المادة 8

يقوم الممرض في أمراض الشيخوخة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة تلائم الحالة الصحية للأشخاص المسنين.

المادة 9

يقوم الممرض في المستعجلات والعناية المركزة بالتكفل شبه الطبي بالمرضى الوافدين في حالة استعجال والذين تتطلب حالاتهم مراقبة دائمة، وتقديم علاجات ملائمة لهم.

المادة 10

يقوم الممرض في الأمراض المزمنة بتقديم علاجات شفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة.

المادة 11:

يقوم الممرض في أمراض الأطفال والمواليد والخدج بتقديم علاجات وقائية وشفائية أو ملطفة للمعاناة لفائدة الأطفال والمواليد والخدج.

المادة 12

عند الضرورة لا يمكن التحجج بالاختصاص لكي يمتنع الممرض عن المساعدة أو تقديم خدمات تدخل ضمن اختصاص تمريضي آخر منظم بموجب هذا القانون.

المادة 13

تزاول مهن التمريض إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس الممرض أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على الممرض، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أن يحترم أثناء مزاولة مهنته مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض.

القسم الثاني

مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهنة التمريض بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 6 و7 و9 **وكذا المادة 11** فيما يتعلق بالخدج إلا في إطار الإجارة لدى طبيب أو مصحة أو مؤسسة مماثلة لها.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة مهنة التمريض بصفة أجير موضوع عقد شغل، يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجب على ممرضين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة **المهن المنصوص عليها في المواد 5 و8 و10 وكذا المادة 11 فيما يتعلق بالأطفال والمواليد المشار إليها أعلاه** بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود **كما تم تغييره وتتميمه.**

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة، المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه، هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لممرض أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة اسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق الممرض الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة تحت طائلة البطلان أي بند يتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء المزاولين بها.

المادة 18

يجب على كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشر يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإعلام الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة مهنة التمريض على الحصول على إذن يُسلم من قبل الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت. بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة «الممرضين متعددي التخصص» أو «الممرضين في الأمراض العقلية» أو «ممرض في التخدير والإنعاش» أو «ممرض في أمراض الشيخوخة» أو «ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على **شهادة الباكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص** مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على **شهادة الباكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص** مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3- ألا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛

4- أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية **والنفسية** على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب عليه :

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للممرضين من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة مهنة التمريض فيها بالقطاع الخاص، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أوزوج مواطن مغربي ؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به بصفة مستمرة لمدة 10 سنوات على الأقل.

3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية للممرضين أويدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا بالجريدة الرسمية، قائمة الممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور **ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت، الذي يجوز له** إبداء التحفظات و الملاحظات التي **يرى** فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و **لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا للمعايير التقنية للتجهيزات الضرورية والمستخدمين** لإنجاز أعمال مهنة التمريض، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للممرض المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه ويسلم الإذن داخل **أجل 30 يوما**، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن التمريضية المنصوص عليها في **المواد 5 و 8 و10 وكذا المادة 11 فيما يتعلق بالأطفال والمواليد** من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة و ممثل عن الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه **إلى هيئة الممرضات والممرضين إن وجدت.**

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى الممرض صاحب المحل المهني، أو إلى الممرضين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار الممرض أو الممرضين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة

أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من قبل الأشخاص المأذون لهم بمزاولة إحدى مهن التمريض بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي، أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بمقرر التعيين، قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم **خلال نفس الأجل** بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول فيه بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل ممرض، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بممرض يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على الممرض

المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أوحالة مرضية حادة أومزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أوعلى مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص الممرض المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر، أومن قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذرعليه ذلك.

عندما يكون الممرض الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل ممرض مأذون له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في المواد 5 و8 و10 **وكذا المادة 11 في ما يتعلق بالأطفال والمواليد** أعلاه بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لممرض مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين الممرضين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكنه مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه، أوبأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص **في وضعية إعاقة.**

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الإسم الشخصي والعائلي للممرض المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدرأحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولتها.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على الممرضين إعلان تعريفة الأعمال التمريضية والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظارداخل محلاتهم.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل ممرض مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يجب على الممرض المأذون له بالمزاولة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.

يمنع على الممرض المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص مزاولة مهنته بصفة تجارية.

كما يمنع الممرض الدعاية والإشهارلفائدته أولفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغيرالمباشرة المعدة للإشهاروالدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و الممرضين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للممرض المأذون له المزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما **زميلا له تتوفر** فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للممرض الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام لموظيفة العمومية **كما وقع تغييره وتتميمه**، يمكن للممرض

الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للممرض المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة37

في حالة وفاة ممرض مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل، يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كان زوج الممرض المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة إحدى مهن التمريض المنصوص عليها في المواد 5 و8 و10 **وكذا المادة 11فيما يتعلق بالأطفال والمواليد** من هذا القانون، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنتين المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

في انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للممرضين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات **كماوقع تغييره وتتميمه** ويعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف الممرض بالكفاءة والنزاهة؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن التمريض ؛

- تمثيل مهن التمريض لدى الإدارة والمساهمة **بمبادرة منها أو** بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات التمريضية وتنفيذها ؛

- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، لا سيما المتعلقة بمهن التمريض، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات **التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والسلطة الحكومية** المكلفة بالصحة، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الممرضين.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى المهن التمريضية المحددة في هذا القانون:

1- كل شخص يمارس أعمال التمريض بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛

2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال مهن التمريض دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في التمريض وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

3- كل ممرض موظف يزاول مهنة التمريض بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛

4- كل ممرض يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

5- كل ممرض يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون؛

6- كل ممرض يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18من هذا القانون؛

7- كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛

8- كل ممرض قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه؛

9- كل ممرض قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛

10- كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين **2 و4** من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند **1** من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم .

هـ) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم .

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 33 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل ممرض صاحب محل مهني للتمريض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح للممرض من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **5.000 و10.000** درهم كل ممرض أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول الممرض المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **1200 و 4000** درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة **19** من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني **مؤقتا** بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في **موضوع** الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و20.000 درهم كل ممرض مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل ممرض يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن التمريض من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة ممرض، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على الممرضين المدانين

من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة التمريض.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابيروقائية.

المادة 50 :

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل ممرضا كأجيرو يفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل ممرض أجير ثبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 على إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 و4 و5 من المادة 34 من هذا القانون ،

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم القيام، كأجراء بالقطاع الخاص، بأعمال مهنة التمريض التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي، تحت مراقبة ومسؤولية طبيب وبعد حصولهم على إذن إداري بذلك :

• الأشخاص المتوفرون على دبلوم تقني متخصص في إحدى شعب التمريض، مسلم من مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها؛

• الأشخاص المتوفرون على دبلوم مساعد الصحة حامل الإعدادية، أودبلوم التقني «شعبة ممرض مساعد» أودبلوم التأهيل المهني «شعبة مساعد معالج»؛

• الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار المعاونين الصحيين بمصالح وزارة الصحة وكذا الأشخاص الذين سبق انتماؤهم لإطار مماثل بمصالح الصحة للقوات المسلحة الملكية؛

• المساعدون المعالجون الذين يزاولون مهامهم في إطار الإجارة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن التمريض للأشخاص الحاصلين على «دبلوم تقني متخصص» في إحدى شعب التمريض مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن التمريض، غير منصوص عليها في هذا القانون، لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا **بشهادة البكالوريا**؛

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) في ضبط حمل صفة ممرض و مزاولة مهنته.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف الممرضين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : 16/03/2 (de Lahjs)
الساعة : من 10H إلى 11H30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 6
عدد المتغيبين : 54
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	اعتذر برسالة مكتوبة
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار كتابي
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	اعتذر بسبب ملتقى العلم
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد السباعي عبد الله	الصحة والحماية	
دعيدة عمر	مجموعة العمل التقدمي	
عبد الحق حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الحمادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 8
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 5 أبريل 2016
الساعة : من 10h00 إلى 14H00

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 08
عدد المعتذرين : 02
عدد المتغيبين : 05
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
المدة الزمنية : ساعة

جدول الأعمال : - 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية و التصويت على مشروع القانون برمته.

2- الشروع في دراسة مواد مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض .

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار كتابي
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار عبر رسالة إلكترونية
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية و التصويت على مشروع القانون برمته.

2- الشروع في دراسة مواد مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	

محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية و التصويت على مشروع القانون برمته.

2- الشروع في دراسة مواد مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 07
السنة التشريعية : 2015-2016	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06
دورة أبريل 2016	عدد المعتذرين : 03
اجتماع رقم : 2	عدد المتغيبين : 06
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 13 أبريل 2016	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
الساعة : من 15:00 إلى 18:00	المدة الزمنية : ثلاث ساعات

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.
2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.
2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار كتابي
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار كتابي
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة الحضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة والتصويت على مشروع القانون برمته.
2- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض والتصويت على مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
البيضاوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	